



قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015م

بشأن

إنشاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة.
ولما تشهده حكومة إمارة الشارقة من تطور في كافة المجالات، وإيماناً من المجلس التنفيذي بضرورة مواكبة هذا
التطور من خلال تنظيم العمل القانوني والتشريعي بمختلف درجاته وفروعه على مستوى الإمارة.
وبناء على عرض مدير عام الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي :-

التعريفات

مادة (1)

الإمارة : إمارة الشارقة.

الحكومة : حكومة الإمارة.

الحاكم : حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الإدارة : الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم.

المدير : مدير عام الإدارة.

اللجنة : لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الجهات الحكومية : الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، وما في حكمها.



الإنشاء والتبعية

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة لجنة فنية قانونية دائمة تسمى :

(لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة)

تتبع الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم، وتكون عوناً لها وللحكومة في كافة المجالات القانونية وفقاً لأحكام هذا القرار.

التشكيل

مادة (3)

تُشكل اللجنة برئاسة - مدير عام الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم - وعضوية عدد من المستشارين القانونيين العاملين في الجهات الحكومية من ذوي الخبرة والكفاءة والذين يصدر بتسميتهم ومدة عضويتهم ومكافأتهم قرار من المجلس التنفيذي بناء على ترشيح المدير. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها نائباً للرئيس.

الأهداف

مادة (4)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:-

1. تنظيم عملية إصدار ومراجعة التشريعات في الإمارة من خلال إجراءات ومنهجيات واضحة وفعالة، تتوافق مع الخطة الإستراتيجية للحكومة.
2. تطوير العملية التشريعية في الحكومة بما يتناسب والخطط الإستراتيجية المعتمدة لها، وتحسين ورفع جودة التشريعات وكفاءتها.
3. ضمان توافق وتكامل أحكام التشريعات مع الدستور والتشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة.
4. دعم الحكومة في كافة المجالات القانونية.



الاختصاصات

مادة (5)

- تعمل اللجنة تحت الإشراف المباشر للإدارة، وتختص بكل مئتكلف به من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو الإدارة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات التالية :-
1. دراسة ومراجعة التشريعات الاتحادية والمحلية، وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها.
 2. تقديم المقترحات والتوصيات بشأن التعديلات والتحديثات الواجب القيام بها من وقت لآخر على التشريعات النافذة في الإمارة، بما يضمن مواكبة هذه التشريعات لآخر المستجدات والتطورات، وبما يفي باحتياجات برامج التنمية في كافة المجالات.
 3. تفسير النصوص الواردة في التشريعات المحلية النافذة في الإمارة وإصدار المذكرات الإيضاحية حولها.
 4. تقديم الاستشارات والفتاوى في كافة المسائل القانونية التي تعرض عليها.
 5. إعداد البحوث والدراسات والمذكرات والتقارير في جميع المسائل القانونية وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها.
 6. الإشراف على تعيين المستشارين القانونيين الأكفاء في الجهات الحكومية وترقيات موظفيها القانونيين إلى درجة "مستشار قانوني"، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
 7. التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية في متابعة أعمال الإدارات والأقسام القانونية التابعة لتلك الجهات، والسعي إلى رفع مستويات أدائها.
 8. التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إعداد البرامج والدورات التدريبية بفرض تحقيق الإستيعاب القانوني الصحيح للتشريعات النافذة في الإمارة لضمان الإلتزام بالتطبيق القانوني السليم لتلك التشريعات

إجتماعات اللجنة

مادة (6)

بمراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، تعمل اللجنة وفقاً للآلية و الضوابط التالية:



1. تكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
2. تجتمع اللجنة في غير أوقات العمل الرسمي بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مره أسبوعياً أو كلما دعت الحاجة لذلك.
3. تعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر الإدارة أو في أي مكان آخر يقرره الرئيس حسب مقتضى الحاجة.
4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة في الموضوعات المعروضة عليها بعد التداول وموافقة أغلبية أعضائها، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي يضم رئيس الإجتماع.
5. تتولى الإدارة مهام أمانة سر اللجنة، وتكلف من بين موظفيها مقررراً أو أكثر لها.
6. تُدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الإجتماع والأعضاء الحاضرين وتحفظ لدى الإدارة.

اللجان الفرعية

مادة (8)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وفرق عمل من بين أعضائها لمساعدتها في تنظيم أعمالها، كما يجوز لها دعوة من ترى من غير أعضائها لحضور إجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

السرية

مادة (9)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية المداولات والتوصيات حول الموضوعات والمشروعات المعروضة على اللجنة.



أحكام عامة
مادة (10)

يسري على اللجنة أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م، بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في الإمارة.

مادة (11)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:-

الثلاثاء: 05 صفر 1437هـ

الموافق : 17 نوفمبر 2015م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب الحاكم
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة